عن أبيه عن حفصة وهو من الثقات .

ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري رواه النسائي ولم يثبت أحمد رفعه .

وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر .

وعن عائشة مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال أسناده كلهم ثقات .

وفي لفظ للزهري من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له .

لا يقال في صيام عاشوراء قد ورد بنية من النهار وقد كان واجبا لأن وجوبه كان نهارا كمن صام تطوعا ثم نذره على أن جماعة ذكروا أنه ليس بواجب .

ولأن النية عند ابتداء العبادة كالصلاة .

وفي أي وقت من الليل نوى أجزأه لإطلاق الخبر .

(لكل يوم) من رمضان (نية مفردة لأنها) أي أيام رمضان (عبادات) فكل يوم عبادة مفردة .

فيحتاج إلى نية .

(و) الدليل على أن كل يوم عبادة مفردة أنه (لا يفسد) صوم (يوم بفساد) صوم يوم (آخر وكالقضاء) أي قضاء رمضان .

وعنه يجزىء في أول رمضان نية واحدة لكله .

(ولو نوت حائض) أو نفساء (صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا .

صح) لمشقة المقارنة .

(ولو نسي النية أو أغمي عليه) من الغروب (حتى طلع الفجر) لم يصح صومه لعدم النية .

(أو نوى نهارا صوم الغد لم يصح) صومه لأنه لم يبيت النية .

كما لو نوى من الليل صوم بعد غد .

(ولو نوى) الصوم (من الليل ثم أتى بعد النية فيه) أي الليل (بما يبطل الصوم) كالأكل والجماع (لم تبطل) النية نص عليه .

لظاهر الخبر خلافا لابن حامد .

ولأن ا أباح الأكل إلى آخر الليل .

فلو بطلت فيه فات محلها .

(ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى) لأن النية محلها القلب .

(والأكل والشرب بنية الصوم نية) قاله في الروضة ومعناه لغيره .

قال الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم .

ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

(ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم) غدا (من رمضان أو من قضائه أو) من (نذره أو كفارته) نص عليه لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .

ولأن التعيين مقصود في نفسه (ولا يجب معه) أي التعيين (نية الفريضة) وفي نسخة الفرضية (في فرضه .

ولا الوجوب في واجبه) لأن التعيين يجزىء عن ذلك .

(فلو نوى إن كان غدا من رمضان فهو) أي الصوم (عنه وإلا فعن واجب غيره .

وعينه بنيته) كأن ينويه عن نذر أو كفارة (لم يجزئه عن واحد منهما) لعدم جزمه بالنية لأحدهما .

(وإن قال) إن كان غدا من رمضان فهو فرضي (وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح) صومه إن ظهر منه لعدم جزمه بالنية .

(وإن